فسقط المتاع وضمن كل ما هو لا يضمنون ما ينسد به المتاع من فساد يلحقه منه
عمد حمله سفينته او بسوقه لدابته او قوده وقال احمد بن ابي سليمان وزفر
والحسن بن زياد هو مؤتمن في ذلك لا يضمن الا ان يتعدى كما يضمن المودع اذا
تعدى ولا يضمن منه ما كان منه من عمله المستاجر عليه لانه ماذون له فيه اي هنا
لفظ الكرخي رحمه الله وقال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا الثلاثة
الاجير المشترك يضمن ما حبت به يده استحسانا والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر
والشافعي وصورة المسئلة اذا دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر فرقه وقال اشل
وتخرق الثوب الى هنا لفظ العالم انتهى اتقاني قوله كالمحيض للرقاق اي
فانه غير ضامن لما سيجيء انتهى قوله وبخلاف تلميذه لانه اجير الوحد قال في
التحفة ولو تخرق بهوق اجير لقصار لا ضمان عليه ولكن يجب الضمان على الاستاذ
لان فعله ينتقل اليه كأنه فعله بنفسه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي واذا دفع اجير القصار ثوبا فرقه فضمانه على الاستاذ دون الاجير
لانا لو قلنا فعله الى الاستاذ فكان الضمان عليه ولو وطيء الاجير على ثوب القصار
مما لا يوطأ عليه فخرقه كان ضمانه عليه خاصة لانه ليس بماذون في وطيه ولو وطيء فاقتضى الاتلاف
عليه وان كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لانه ماذون في وطيه ولو وطيء القصار ثوبا
وديعة عنده فتخرق كان ضامنا له وان كان مما يوطأ اذ لم يكن اذن له في بسطه
ووطيه لانه اتلفها بغير امر فيضمن كذا في شرح الكافي انتهى اتقاني قوله اجير
مشترك الذي في خط الشارح لان الاستاذ اجير المشترك بالاضافة فتامل
انتهى قوله وانما يجب بالجناية وعقد الاجارة ليس بجناية فلا يكون سببا للضمان
انتهى قوله والصحيح انه لا فرق قال الاتقاني والصحيح عدم الفرق هكذا روى
ابن سماعة عن ابي يوسف في الرضيع انتهى قوله في المتن وان انكسرت في الطريق
ضمن الخ قال في الدراية ليس بمقيد فانه لو كسره عمدا فالحكم كذلك عندنا انتهى
كي وكتب ما نصه قال في الدراية وقيل وقيد في بعض الطرق لانه لو انكسر بعد
ما انتهى الى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الاجر كذا انقل عن الامام
صاعد النيسابوري كذا في المبسوط وافتوا به الظهيرية انتهى وكتب ايضا ما نصه
فان قيل كيف يضمنه في موضع الحمل ولم يوجد منه سبب الضمان نقول لما لانه لما
انكسر في الطريق والحمل شيء واحد حكما اذ الحمل المستحق بالعقد ما يتنفع به وهو ان
يجعله محمولا الى موضع عتبته ظهرانه وقع تعديا ابتداء وفي الحقيقة ابتداؤه وسلمه
وانما صار تعديا عند الكسر فان مآل الى الوجه الحكمي فلا اجر له لان ما استوفى من
عمله اصلا وان مآل الى الوجه المحقيقي فله الاجر بقدر ما استوفى والاجر والضمان
انما لا يجتمعان عندنا في حالة واحدة وقد اختلفت الحالة ههنا وهذا لانه اذا ضمنه
في مكان الكسر فقد جعل المتاع امانة عنده من حيث حمل الى موضع الكسر والاجر يجب
في حالة الامانة وانما صار مضمونا في حالة الكسر وهذه حالة اخرى انتهى كاكي رحمه

الله

قوله واما الخياط الخ قال في البدايع واما التخيير على اصل ابي يوسف
ومحمد وظاهر لانه وجد جهتا الضمان القبض والاتلاف فكان له ان يضمنه
بالقبض يوم القبض وله ان يضمنه بالاتلاف يوم الاتلاف اما على اصل ابي حنيفة
فبه اشكال لان عنده الضمان يجب بالاتلاف لا بالقبض فكان لوجوب الضمان
سبب واحد وهو الاتلاف فيجب ان يعتبر قيمته يوم الاتلاف ولا خيار له على
ما يروى عنه والجواب عنه من وجهين احدهما انه وجد سببان لوجوب
الضمان آخرهما الاتلاف والثاني العقد لان الاجير بالعقد السابق التزم الوفاء
بالمعقود عليه وذلك بالعمل المصلح وقد خالف والخلاف من اسباب وجوب الضمان
فيثبت له الخيار ان شاء ضمنه بالعقد وان شاء بالاتلاف والثاني انه لما لم يوجد
منه ايفاء المنفعة في الغد والغايت فقد تفرقت عليه الصفقة في المنافع فثبت
له الخيار ان شاء رضي بحصته بالعقد وان شاء بالاتلاف والثاني انه لما لم يوجد
منه ايفاء المنفعة رضي بتفرقها وان شاء فسخ العقد ولا يكون ذلك الا التخيير
انتهى قوله واعطاه اجرته بحسابه اي لانه استوفى بعض عمله انتهى اتقاني
قوله وان كان من غير صنعه الخ قال الكاكي رحمه الله وان تلف في يده بغير فعله
بان زحمه الناس لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك التي
وانظر في الصفحة التي قبل هذه الورقة عند المقولة التي على قوله في المتن
وما تلف بعمله الخ فعلا عن البدايع والاتقاني انتهى قوله لان العين مضمونة
على الاجير المشترك الخ قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي والراعي بمنزلة الاجير
المشترك اذا كان يرعى للعامة فما تلف من سوقه وضربه اياها بخلاف العادة
فانه يضمن لانه من جناية يده واذا ساق الدواب على الشرعة فازدحمت على القنطرة
ودفعت بعضها بعضا فسقطت في الماء وعطبت فانه يضمن لانه من جناية يده ولو
ان رجلا قال استاجرتك لترعى غنمي خاصة مدة معلومة فهذا اجير الوحد وقال
في الفتاوى الصغرى الراعي اذا كان مشتركا لا يجب عليه رعي الاولاد التي تحدث
فان شرط عليه في اصل العقد يجوز وفي اجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد انتهى
قوله في المتن ولا يضمن حجام او بزاغ قال في الفتاوى الصغرى والتتمة ايضا اذا
اذا شرط على الحجام والبزاغ الفعل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط لانه ليس في وسعه
ذلك ولو شرط على القصار الفعل على وجه لا يتخرق صح لان في وسعه ذلك انتهى اتقاني
قوله في المتن او فصاد فصد الفصاد من ضرب وهو في الادمي ونزع من حد
فتح وهو في الحيوان يقال نزغ البيطار الدابة اذا شقها بالمنزغ وهو مثل شرط
الحجام كذا في المغرب قاله الكاكي وقال الاتقاني والبيطار الشق في جلد او غيره
يقال بطرت الحلدة اذا بطره والبطر بطل وهو اصل بنا البيطار وقالوا رجل
بيطر وبيطر ومبيطر وكل ذلك راجع الى ذلك كذا في الجمهرة قوله
مما ذكرنا من قبل قال الاتقاني بخلاف ما اذا هلك من عمل القصار ونحوه لان ذلك

حدص